

2 - التعليق على القواعد لابن اللحام 52 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى القواعد الاصولية قال رحمه الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد السادات صلى الله عليه وعلى اله وصحبه. اولي المناقب السنية والكرامات - [00:00:00](#)

اما بعد فان علم اصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام وهو علم عظيم شأنه وقدره وعلى في العالم شرفه وفخره للثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الاحكام. طيب - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي المرسل من الله عز وجل والرسول هو من اوحى اليه بشرع - [00:00:40](#)

وامر بتبليغه واما النبي فهو من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر ولم يؤمر بتبليغه قال سيد السادات صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اولي المناقب السنية يعني الرفيعة والكرامات - [00:00:59](#)

اما بعد وهذه كلمة يؤتى بها الانتقال من اسلوب الى اخر هكذا عرفها اكثر العلماء على ان ما ان اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر - [00:01:19](#)

وقيل ان اما بعد انها كلمة نؤتى بها للدخول في صلب الموضوع والمقصود بدليل ان الكاتب والمتكلم ينتقل من اسلوب الى اخر ولا يأتي باما بعد فمثلا يتكلم عن علم اصول الفقه - [00:01:40](#)

ثم يتكلم عن الفقه واذا اراد ان يتكلم عن الفقه لا يقول اما بعد فان الفقه بينما يأتي بها للدخول في صلب الموضوع قال فان علم اصول الفقه اصول الفقه الاصول - [00:02:05](#)

جمع اصل والاصل يطلق على معان متعددة منها اولا الدليل كما يقال الاصل في هذه المسألة قول الله عز وجل يعني الدليل الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اي الدليل - [00:02:21](#)

ثانيا يطلق الاصل على المقيس عليه في باب القياس له اربعة اركان عصر وفرع وعلة وحكم الاصل هو المقيس عليه كما تقول مثلا يجري الربا في الاوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة - [00:02:46](#)

كذاب الفضة اصل والاوراق النقدية فرع ثالثا يطلق الاصل على القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميتة على خلاف الأصل على خلاف الاصل اي على خلاف القاعدة المستمرة لان القاعدة مستمرة تحريم الميتة - [00:03:14](#)

حرمت عليكم الميتة رابعا يطلق الاصل على الرجحان. يعني يأتي بمعنى الرجحان بقولهم الاصل في الكلام. الحقيقة لا المجاز ما معنى الاصل اي الراجح فاذا تعارض ان يكون الكلام مجازا - [00:03:39](#)

او ان يكون حقيقة فالاصل انه حقيقة وكقولك مثلا الاصل في الكلام ان يكون تأسيسا لا توكيدا فاذا تعارض الكلام بين ان يكون توكيدا وبين ان يكون تأسيسا فالاصل هو - [00:04:04](#)

التأسيس لان التوكيد تكراره لما سبق خامسا يطلق الاصل على اقل عدد تخرج منه تخرج منه المسألة بلا كسر وذلك في باب الفرائض وقولوا فان علم اصول الفقه اصول الفقه - [00:04:23](#)

يعرف باعتبارين باعتبار مفرديه اي باعتبار كلمة اصول وكلمة فقه ويعرف باعتبار اخر الجملة فهتتم؟ اصول الفقه يعرف باعتبارين باعتبار مفرديه يعني اصول فقه مضاف ومضاف اليه فتعريفه بهذا الاعتبار ان الاصول جمع اصل - [00:04:43](#)

وهو ما يبني عليه غيره ومن ذلك اصل الجدار واساسه كما قال الله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في

السماء هذا اصول فقه ما معنى فقه؟ الفقه في اللغة الفهم - 00:05:16

ومنه قول الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام وحلوا العقدة من لساني يفقهوا قولي وتأمل موسى عليه الصلاة والسلام قال احل

عقدة من لساني ولم يقل احلوا عقدة لساني بقدر الضرورة - 00:05:42

عليه الصلاة والسلام وهكذا الرسل لا يأخذون من متع الدنيا الا ما كان عوناً لهم على طاعة الله عز وجل واضح الوحل العقدة من

لساني يفقهوا قولي ولم يقل احلوا العقدة لساني - 00:06:05

ودعا بقدر الضرورة اما الفقه اصطلاحاً فهو معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية هذا هو تعريفه معرفة الاحكام الشرعية

العملية بادلته التفصيلية وقولنا معرفة ولم نقل العلم تأمل لم يقل العلم بالاحكام الشرعية فقلنا معرفة - 00:06:25

لان الفقه يشتمل على علم وظن فادراك الاحكام الفقهية قد يكون متيقناً وهو العلم وقد يكون ظناً وخرج بقولنا معرفة الجهل وهو

نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم والادراك وجهل مركب - 00:06:57

وهو اعظم واشد والجاهل جهلاً مركباً جاهل ويجهل انه جاهل لهذا الجهل المركب اعظم من الجهل البسيط لان الجاهل جهلاً مركباً هو

جاهل ويجهل انه جاهل يعتقد انه انه ماذا؟ انه عالم - 00:07:29

ولهذا ان رجلاً اسمه تومة يدعي الحكمة وكان له حمار فقيل على لسان حمارة قال حمار الحكيم توما لو انصف الدهر كنت اركب انا

اركب لاني جاهل بسيط وصاحبي جاهل - 00:07:54

مركب لكن قوله لو انصف الدهر هذا لا يصح بس عاد منسوب الحمار ما ما يخاطب بالعقيدة قوم الحكيم يقال انه تصدق ببنائه على

الرجال يريد الجنات ولهذا قيل ومن رام العلوم بغير شيخ - 00:08:27

يضل عن الصراط المستقيم وتلبس العلوم عليه حتى يكون اضل من توم الحكيم تصدق بالبنيات على رجال يريد بذاك جنات

النعيم صدقة طيب اذا معرفة قل معرفة قلنا معرفة ولم نقل العلم يشمل العلم والظن - 00:08:53

وقولنا الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم وسيأتي ايضاً تعريفها وقولنا الشرعية اي المتلقة من الشرع كالوجوب

والتحريم والكراهة ونحو ذلك وخرج بذلك خرج بالاحكام الشرعية اولا الاحكام العقلية - 00:09:18

وثانيا الاحكام العادية الاحكام العقلية هي التي يكون وردها الى العقل معرفة ان الكل اكبر من الجزء وان الواحد نصف الاثنين وخرج

بالاحكام العادية التي يكون الحكم عليها بحسب العادة والتجربة - 00:09:47

الاستدلال على نزول المطر في تراكم السحب والاستجلال باحمرار الوجه على الخجل هذا حكم ليس حكماً شرعياً وليس حكماً عقلياً

ولكنه حكم طيب العملية خرج به ما لا يتعلق بالاعتقاد - 00:10:20

يعني العملية العملية المراد بالعملية هنا ما يفعله المكلف ويعمله المكلف وخرج بذلك ما يتعلق بالاعتقاد فلا يسمى فقها اصطلاحاً

توحيد الله عز وجل واسماؤه وصفاته هذا لا يسمى فقها في الاصطلاح - 00:10:50

بادلته التفصيلية يعني ادلة الفقه المقرونة ادلة الفقه المقرونة باحكامها وبهذا نعرف ان الفقه هو ان تعرف الحكم بدليله. بل العلم ان

تعرف الحكم بدليله كما قيل العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان - 00:11:11

فينبغي لطالب العلم ان يعتني الدليل ومعرفة الدليل لان العلم حقيقة هو ان تعرف الحكم بدليله اما ان تقول هذا واجب هذا محرم

هذا مستحب هذا مكروه من غير دليل فهذا في الواقع لا يسمى علماً وانما يسمى - 00:11:41

على طالب العلم ان يعتني بجانب ماذا بجانب الدليل وان يحرص على معرفة الأدلة طيب هذا باعتبار باعتبار كونه لقبا اصول الفقه ما

هو اصول الفقه هو علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية - 00:12:02

علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها هو حال المستفيد فقولنا يبحث في ادلة الفقه الاجمالية يعني القواعد

العامّة مثل الامر للوجوب النهي يقتضي فساد ونحو ذلك وكيفية الاستفادة منها يعني كيف يستفيد الاحكام - 00:12:27

من ادلتها بدراسة هذه الالفاظ بمعرفة العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وحال المستفيد المستفيد هنا المراد به المجتهد لانه

يستفيد بنفسه استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها يقول فان علم اصول الفقه لما كان في الشريعة كواسطة النظام - 00:12:57

متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام المراد بالفروع يعني الفروع الفقهية وعلم الكلام هو عرف بأنه اقامة الدالة على صدق وصحة العقائد الايمانية اقامة الدالة العقلية على صدق وصحة العقائد الايمانية - [00:13:23](#)

وان شئت فقل اثبات العقائد بالطرق الكلامية التي ابتكروها من الالفاظ المنطقية يعني انهم يثبتون العقيدة عن طريق ماذا؟ العقل وعن طريق ما ابتكروه من الالفاظ المنطقية ولماذا سمي علم الكلام - [00:13:53](#)

الكلام لماذا سمي علم الكلام؟ قيل سمي بذلك لكثرة الجدل في صفة الكلام لله عز وجل. لما كثر فيها سمي علم الكلام ولكن شيخ الاسلام رحمه الله رد هذا القول - [00:14:17](#)

وقال انه يسمى بذلك من قبل وانما سمي علم الكلام بكثرة كلامهم وجدلهم كلامهم وعلم الكلام قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تعلمه هل يجوز تعلمه او لا يجوز - [00:14:34](#)

على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان تعلمه محرم انه يحرم تعلم علم الكلام لانه مضیعة للوقت بل ولانه ربما ادى الى الكفر والالحاد والعياذ بالله وممن قال بهذا القول - [00:14:59](#)

ابن الصلاح والنووي وشيخ الاسلام ابن تيمية والقول الثاني وجوب تعلمه وجوب التعلم وممن قال بهذا الغزالي صاحب المستشفی انه يجب تعلمه لاجل ان يثبت العقائد او تثبت العقائد عن يقين - [00:15:25](#)

والقول الثالث الجواز وهو مذهب الجمهور انه يجوز تعلمه ولكن ايضا مع الجواز قد يكون واجبا قد يكون تعلمه واجبا متى يكون تعلمه واجبا؟ اذا ترتب على تعلمه الرد على اهل البدع - [00:15:54](#)

والكلام فاذا كان الانسان يريد ان يجادلهم وان يناظرهم لا يمكن ان يجادلهم وان يناظرهم الا وعنده علم من علم الكلام اعرف الالفاظ والمنطق ونحو ذلك. اذا العلماء رحمهم الله اختلفوا في - [00:16:16](#)

اه تعلم علم الكلام على هذه الاقوال الثلاثة القول التحريم مطلقا وقول بالوجوب مطلقا وقول في الجواز ولهذا قال الخصري في السلم في المنطق قال والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال - [00:16:34](#)

ابن الصلاح والنووي حرم وقال قوم ينبغي ان يعلموا. هذي كم والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة ممارس ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب وذكر رحمه الله ثلاثة اقوال - [00:17:01](#)

القول الاول قال والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال اقول الاول قد فابنوا الصلاح والنواوي حرم ريان التحريم وقال قوم ينبغي ان يعلموا هذا مذهب الغزالي وجماعة قال القول الثالث والقولة الصحيحة المشهورة - [00:17:28](#)

جوازه والقولة نعم والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب وشيخ الاسلام رحمه الله قال في المنطق انه لا يحتاج اليه الذكي ولا ينتفع به البريد - [00:17:54](#)

ذكر ذلك رحمه الله في الفتوى الحموية احسن الله اليك رحمه الله وهو علم وهو علم عظم شأنه وقدره. وعلى وعلى في العالم شرفه وفخره. طيب علم عظم شأنه هذا يعود العلم اصول الفقه - [00:18:15](#)

فان علم الاصول لما كان كذا وكذا وهو علم. نعم رحمه الله وعلى في العالم شرفه وفخره الثمرة ما تضمنته الشريعة المطهرة المطهرة من الاحكام وبه تحكم وبه تحكم القائمة الفضلاء مباحثهم غاية الاحكام - [00:18:39](#)

استخرت الله تعالى في تأليف كتاب اذكر فيه قواعد وفوائد اصولية. واردف كل قاعدة مسائل تكشف قواعد وفوائد اصولية من هذا الكلام جعل بعضهم جعل بعضهم عنوان الكتاب هذا واضح؟ القواعد والفوائد الاصولية - [00:19:03](#)

ومنهم من سمي القواعد. ولهذا النسخ الخطية بعضها مكتوب فيها قواعد والفوائد الاصولية. وبعضهم يكتب القواعد قال رحمه الله واراضه كل قاعدة مسائل تتعلق بها من الاحكام الفروعية والله والله تعالى الله - [00:19:25](#)

الله تعالى اسأل ان اسأل النفع والله والله تعالى اسأل النفع المتعدي به واللازم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم الدائم فانه مجيب دعوة المضطرين وهو خير موفق ومعين قال رحمه الله القاعدة الاولى - [00:19:47](#)

الفقه له حدود احدها هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية. طيب الفقه له حدود جمع حد والحج هو الوصف المحيط في

موصوفة الكاشف له قال السفاري رحمه الله والحج وهو اصل كل علم وصف المحيط كاشف فافهمي - [00:20:06](#)

هو الوصف المحيط الكاشف يقول احدها هو العلم بالاحكام الشرعية وقلنا الصواب ان يقال في تعريف الفقه انه معرفة العلم فهتم

لماذا؟ لان الفقه منه ما هو يقين ومنه ما هو ظن - [00:20:31](#)

والفرق بين العلم والمعرفة من وجهين. الوجه الاول ان العلم يقين والمعرفة تشمل اليقين والظن وثانيا ان المعرفة انكشاف بعد لبس

المعرفة انكشاف بعد لبس بان يقول الانسان جاهلا ثم يعرف - [00:20:52](#)

بخلاف العلم ولهذا لا يجوز ان يوصف الله عز وجل بانه عارف لا يجوز ان نصف الله تعالى بانه عارف لان المعرفة هي انكشاف بعد

لبس فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ تعرف الى الله في الرخاء - [00:21:20](#)

يعرفك في الشدة فالجواب ان المراد بالمعرفة هنا لازمها ان المراد بالمعرفة هنا لازمها اي اعمل اعمالا صالحة في حال رخائك تكن

ذخرا لك عند الله تعالى في حال شدتك - [00:21:43](#)

والا فان الله عز وجل يعرفك سواء عملت ام لم تعمل واعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذا انتم اجنة في بطون امهاتكم العلم بالاحكام

الشرعية والاحكام جمع حكم والحكم هو نسبة - [00:22:01](#)

شيء لشيء نسبة شيء لشيء فمثلا اذا مسست هذا وقلت هذا بارد. نسبت اليه البرودة. هذا حار نسبت اليه الحرارة اذا الاحكام جمع

حكم وهو اثبات امر لامر او نفي يرحمك الله. اثبات امر لامر او نفيه عنه - [00:22:23](#)

الشرعية الفرعية انما قال الفرعية احترازا من العقيدة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال قال رحمه الله خرج بالاحكام العلم

بالذوات كزيت وبالصفات كسواده. وبالأفعال كقيامه لا يسمى فقها العلم بالاحكام - [00:22:49](#)

خرج به العلم بالذوات معرفتك لزيد ولعمرو او معرفتك للصفات هذا اسود هذا ابيض هذا قاسي هذا لين بالأفعال هذا قائم هذا قاعد

هذا لا يسمى فقه لانه لا يتعلق بالاحكام وانما يتعلق بذوات وصفات - [00:23:17](#)

الله اللي قال رحمه الله وعبر الامدي بقوله هو العلم بجملة غالبية من الاحكام وهو تعبير رحمه الله كان من علماء الحنابلة ثم انتقل الى

مذهب الشافعية من علماء الحنابلة - [00:23:37](#)

ثم انتقل الى مذهب الشافعية واعلم ان ما ينسب اليه يعني بعض الناس نسبوا اليه قالوا انه كان لا يصلي والعياذ بالله. وهذا لا وهذا

من الامور التي لا يمكن ان تصدق - [00:23:56](#)

ذكروا ان رجلا عاده في بيته زاره في بيته فوجد في قدمه اثر حبر من كتابته يقول فلما جاء بعد ايام وجد الاثر لا يزال باقيا وهذا

دليل على انه لا يغسل قدميه ولا يصلي - [00:24:13](#)

هل يعقل انسان عالم يؤلف كتب ويصنف ما يصلي نعم الحبل ايضا ما يمنع الوضوء. لا بس يقول لو كان يغسل قدميه الحبر مع

الغسل مرة مرتين يذهب احسن الله اليك قال رحمه الله وهو تعبير حسن - [00:24:32](#)

لكن لكن شأن الحج الايضاح والتحقيق وقول الامد العلم بجملة غالبية فيه اجمال. لان غلبة لان غلبة هذه الجملة لا يعلم حدها ولذلك

قال بعض المتأخرين هو ظن جملة غالبية عرفا - [00:25:00](#)

وخرج بالشرعية العقلية كالحسابيات والهندسة واللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقائمة او سلبا نحو لم يقم.

وفي ذلك نظر لان ذلك ينتفي بالفرعية. نعم. اذ الاحكام العقل. اذ الاحكام العقلية المذكورة - [00:25:19](#)

ولا تسمى فرعية اذا خرج بالشرعية غير الشرعية وهي احكام العقلية والاحكام العادية العقلية كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء وان

الواحد نصف الاثنين المعرفة فيها عن طريق ماذا؟ العقل - [00:25:39](#)

وكذلك ايضا الاحكام العادية وهي التي يكون الحكم فيها مبنيا على العادة والتجربة الحاجة والتجربة فمثلا لو رأينا السماء ملبدة

بالغيوم نتوقع المطر هذا حكم شرعي؟ لا. عقلي لا عادة جرت به العادة - [00:25:58](#)

كذلك ايضا رأينا شخصا قديح مر وجهه هذا دليل على خجله قد انتفخت اوداجه دليل على غضبه كل هذا من الاحكام العادية قال

رحمه الله وبالفرعية الاحكام الاصولية كاصول الدين الاحكام - [00:26:21](#)

وبالفروع وبالفرعية كالأحكام الأصولية كاصول الدين واصول الفقه وبادلتها التفصيلية الأحكام الحاصلة عن ادلة اجمالية نحو ثبت الحكم المقتضي وامتنع بالنافي وبالاستدلال علم مقلد وعلى هذا الحج يعني انه لا بد في الفقه من معرفة - [00:26:41](#) الأحكام بالدلة الذي يعرف الحكم بغير دليل او من غير دليل لا يسمى عالما ولا فقيها وانما يسمى مقلدا لان التقليد هو قبول قول من ليس قوله حجة قبول قول بل ليس قوله حجة - [00:27:07](#)

واي شيء تبي اقول قبول قول الغير من غير دليل كلاهما معناهما واحد قال رحمه الله وعلى هذا الحد اسئلة ومؤاخذات كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها وان موضع ليس هذا موضع ذكرها - [00:27:31](#)

وانما نذكرها هنا سؤالا واحدا وجوابا لما يترتب عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال ان غالب الفقه مضمون لكونه مبنيا على العمومات واخبار الاحاد والاقيسة وغيرها من المضمونات فكيف تعبرون عنه بالعلم - [00:27:53](#)

اجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى رجع احسن الله اليك رجع الى العلم بجامع وجوب العمل طيب لكنه الاسلم من هذا ان نعبر بماذا - [00:28:13](#)

المعرفة يقول قوله واجيب عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم في جامع وجوب العلم رحمه الله اذا تقرب هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة - [00:28:31](#)

ولم يضطرر اصل اصحابنا في ذلك في بعض الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد من اليقين وطرده ابو العباس وطرده ابو العباس اصله وقال يعمل بالظن في عامة امور الشرع. والله اعلم. نعم - [00:28:50](#)

وهذا هو الصواب ان انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن. فاذا كان هناك امر متيقن يعمل باليقين لكن لم يكن هناك اذا لم يكن هناك يقين فانه يرجع الى غلبة - [00:29:09](#)

الظن في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم عندنا الان عند وظن يقين وظن وشك واعلم ان الفقهاء رحمهم الله اذا قالوا اذا اطلقوا الشك في باب سجود السهو وفي غيره ايضا فانهم يريدون بالشك هنا ما يشمل غلبة الظن - [00:29:24](#)

لان غلبة الظن عندهم لا يعملون به في سجود السهو. فاذا قال اذا شك المصلي ويدخل في الشك غلبة الظن عندهم يقين وشك ويدخل في الشك غلبة الظن. ولكن الصواب انها ثلاثة. يقين - [00:29:52](#)

وغلبة ظن شيخ الاسلام ابن تيمية نعم قال رحمه الله مع انه لم يتزوج هذيك كنية له رحمه الله وليتذكروا ان احد الطلاب كبار طلاب الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله - [00:30:10](#)

انه زار دمشق قديما فاتي الى قبر شيخ الاسلام ابن تيمية وكان هناك كان هناك مزورون يزاولون الناس وقال هذا قبر شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا قبر ابنه العباس بجانبه - [00:30:31](#)

لم يتزوج ولد قال رحمه الله مسائل من ذلك منها اذا اجزنا له التحري في الماء والثياب المشتق والثياب المشتبه مشتبهة على مقالة ضعيفة او في القبلة على الصحيح فانه يعمل بما يغلب على ظنه - [00:30:52](#)

اذا عجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبه على مقالة ضعيفة لان المذهب انه لا يتحرى في الماء بل يتيمم والصواب انه يتحرى. فاذا كان عنده ماء طهور ونجس او طهور وطاهر يعني على القول به فانه يتحرى - [00:31:17](#)

فما غلب على ظنه انه الطهور استعمله وما غلب على ظنه انه النجس او الطاهر اجتنب كذلك ايضا الثياب المذهب انه يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة فمثلا - [00:31:40](#)

لو كان عنده عشرة اثواب عشرة اثواب خمسة منها نجسة وخمسة منها طاهرة يقول لا يتحرى فليصلي بعدد نجس ويزيد صلاة لانه لو صلى خمس صلوات هناك احتمال ان كل صلواته في - [00:31:59](#)

الثوب النجس متى يتيقن اذا زاد صلاة اذا صلى في الثوب الاول صلاة ثم اخذ الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس اذا صلى بالسادس يتيقن ان صلاة من صلواته كانت بثوب - [00:32:20](#)

والصواب ايضا انه لان التحري في النجاسة امره سهل جلسة تعلم اما مشاهدتها ببقعة او بلونها او برائحتها صلى بعدد اذا اشتبهت

ثياب طاهرة بنجسة اذا كانت كلها نجسة عن المذهب اجتنبها - 00:32:37

لكن عندهم هذه الاثواب معلقة يقول هذي ثلاثة منها نجسة او خمسة منها نجسة. لو كم عدد النجس؟ قال ثلاثة. نقول صلي اربعة

العدد النجس خمسة نقول صلي ستا. يزيد صلاة بعدد اثواب النجسة - 00:33:05

ولكن الصعوب انه يتحرى. كذلك ايضا القبلة يقول او في القبلة على الصحيح. فانه يعمل بما غلب على ظنه. يتحرراه وهو المذهب فاذا

غلب على ظنه ان القبلة في هذا الاتجاه فانه يصلي - 00:33:21

ثم تبين له في اثناء الصلاة انها في غير الجهة او اخبره ثقة بيقين لزمه التوجه اليها التوجه اليها. ولكن هل يلزمه ان يجدد الاجتهاد

لكل صلاة او لا المشهور من المذهب - 00:33:41

انه يلزمه ان يجدد اجتهاده لكل كل صلاة يجتهد قبله كل صلاة اجتهد ولكن الصحيح انه لا لا يكرر اجتهاد. ما لم يتغير ما لم يتغير.

فمثلا تحرى اتجاه القبلة ورأى وغلب على ظنه ان القبلة في هذا الاتجاه - 00:34:04

صلى صلاة الظهر. اذا جاء العصر لا يلزم ان يجتهد مرة ثانية. الا اذا تغير اجتهاده في عنا كوننا نطلب منه البحث والتحري مرة اخرى

مع انه لن يصل الى نتيجة اضاءة وقت بدون بدون فائدة - 00:34:25

الى حين يتغير المكان واضح المكان ستتغير القبلة. نعم وايضا اجتهاد الاجتهاد في القبلة المشهور لا يكون في في البلد ما في

اجتهاد لماذا؟ قالوا بانه يمكنه ان يعرف القبلة عن - 00:34:45

يقين وايضا المقايسة المقايسة احيانا او في الاعم الاغلب يخطئ الانسان فيها تجد انه مثلا في فندق يصلي في مسجد ثم يصعد الى

الفندق ويقول المسجد هنا اذا القبلة كذا. ربما كان يظن المسجد في هنا تبين المسجد ايش؟ في الجهة الثانية - 00:35:10

الا اذا كان يشاهدهم النافذة ويشاهد المحراب نعم. اما المقايسة بنقول انا صليت في المسجد ثم صعدت المسجد هنا اذا قبلته كذا

ربما يكون الامر بالعكس وفي وقتنا الحاضر يسر الله عز وجل اسباب - 00:35:34

الاستدلال على القبلة الحمد لله بواسطة الاجهزة فالان الاجهزة الذكية كلها فيها برامج تدل على القبلة لا يعمل بها احسن الله اليك قال

رحمه الله ومنها اذا غلب على ظن المصلي دخول الوقت - 00:35:51

فله العمل به اذا لم يكن له سبيل الى العلم لغيم ونحوه اذا غلب على ظنه دخول الوقت كما لو كانت السماء ملبدة بالغيوم وليس عنده

ما يستدل به على دخول الوقت - 00:36:11

فاذا غلب على ظنه ان الوقت قد دخل فانه في هذا الحال يصلي ويعمل بغلبة الظن ثم ان تبين فيما بعد ان صلاته كانت في الوقت

ملئت ذمته وان تبين انه صلى قبل دخول الوقت - 00:36:27

لزمه الاعادة وتكون صلاته السابقة نفلا تنقلب نفلا فهمتم هذا رجل مثلا في البر وليس عندهما يستدل به على اه دخول الوقت وغلب

على ظنه ان الظهر قد دخل فصلى - 00:36:49

وبعد انقضاء الصلاة تجلت السماء تجلت ظهرت الشمس وتبين ان الشمس حينما صلى قد زالت وانه صلى في الوقت نقول صلاتك

صحيحة. طيب تبين على خلاف ذلك ان الشمس لم تنزل الى الان - 00:37:09

وحينئذ يلزمه الاعادة وماذا تكون صلاته السابقة؟ تكون صلاته السابقة نفلا ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وينقلب نفلا ما بان عدمه

كفائته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ينقلب نفلا ما بين عدمه - 00:37:29

كفائته فلم تكن مثل ظن ان عليه عشاء من الامس فصلى لما فرغ من صلاته جاءه صاحبه قال ماذا تصلي؟ قال اصلي العشاء امس قد

صليت انا وانت بتصلي ماذا تكون صلاته هذه - 00:37:55

نافلة وفرض لم يدخل وقته. يعني صلى الظهر مثل قبل دخول الوقت ثم تبين ان الوقت لم يدخل فصلى مرة ثانية. ماذا تكون صلاته

الاولى افلام هذا معنى وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائته فلم تكن وفرض لم يدخل - 00:38:13

وقته نعم ما يقاس على حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في عهد النبي كان وقت طيب ثم تبين انه يعني ما غربت الشمس

افطار خطأ يستمر في صيامه - 00:38:34

لكن الوقت شرط شرط لصحة الصلاة قال رحمه الله هذه انما يقال بها فيما اذا اذا كثرت الفروض لو فرض مثلا ان رجلا قد حبس مثلا في مكان مظلم ما يعرف - [00:38:51](#)

الوقت وكان يصلي بحسب اجتهاده يعني يقول لعله دخل وقت الظهر فيصلي. لعله دخل العصر فيصلي وتبين ان كل صلواته التي صلاها مثلا انها قبل الوقت ومضى على ذلك مدة طويلة هذا يعذر - [00:39:11](#)

لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. ولم يتبين له شيء عن قرب بخلاف صلاة او صلاتين رحمه الله وقال في المغني والاولى تأخيرها احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت - [00:39:28](#)

او تكون صلاة او تكون صلاة العصر في وقت الغين فانه يستحب التبكير بها. نعم لكن هذا على سبيل الاستحباب. والاولى تأخيره يعني اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم ولا يعلم او يغلب على ظنه ان الوقت قد دخل فالاولى ان يؤخر - [00:39:44](#)

حتى يعني يتيقن او نحوه انه دخل لكن هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب قال رحمه الله وقال ابن تميم ومن غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير احسن الله اليك استحب له التأخير حتى يتيقن - [00:40:03](#)

قال رحمه الله وقال الاملي يستحب تعجيل المغرب اذا تيقن غروب الشمس او غلب على ظنه وقال ابن حامد وغيره لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة وقد اوماً اليه احمد فقال لا يصلي حتى يستيقن الزوال - [00:40:22](#)

طيب هذا في مائدة يرجى ذلك. اما اذا لم يرجى كما لو كانت السماء ملبدة بالغيوم ولا يمكن ان تنكشف. فحينئذ يصلي ويلزم من ذلك ايضا ان يخرج الصلاة عن وقتها - [00:40:44](#)